

إمامه أصحاب الأعذار / الأربعاء 12-4-1202م (فتاوى على الهواء)

مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة تقول السائلة الكريمة هل يجوز للمرأة المستحاضة ان تؤم النساء في الصلاة الجواب عن هذا ان امامه اصحاب الاعذار بالاصحاء موضع نظر بين اهل العلم - [00:00:01](#)

والراجح انها صحيحة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وصاحب العذر صلاته صحيحة. لانه فعل ما يجب عليه واذا كانت صلاته صحيحة لزم من ذلك صحة من يأتمن به. والقاعدة في هذا من صحت صلاته لنفسه - [00:00:21](#) صحت صلاته لغيره او بغيره ونقول لمن نازع في هذا وقال لنا ان المأمور لا يكون اعلى حالا من الامام نقول له ان هذا منتقد بصحبة صلاة المتوضى خلف المتييم. وهم يقولون بجواز ذلك. مع ان المتوضى اعلى حالا لكن قالوا - [00:00:48](#) يوم اصحاب الاعذار اصحاب الاعذار مثلهم خروجا من الخلاف - [00:01:16](#)

ودايما يقال يندب دعوة المكلف الى العمل بالاحتياط والخروج من الخلاء لقد سئلت اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين ما حكم امامه من به سلس بول؟ فاجابوا من به سلس بول - [00:01:36](#)

او نحو صلاته في نفسه صحيحة. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:01:55](#)

وفي صحة صلاة من اتم به من الاصحاء خلاف والراجح الصحة لكن الاولى ان يؤم الناس غيره من الاصحاء خروجا من الخلاف. والله تعالى اعلى واعلم - [00:02:13](#)